دعوى

القرار رقم (VSR-2021-433) |

الصادر في الدعوى رقم (V-27004-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ أسانيد نظامية ـ غرامة تأخير ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لاستيفاء الأوضاع الشكلية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، ودفع قيمة الغرامات المفروضة عليه الناتجة عن عملية البيع للمدعى عليه - أسس المدعي اعتراضه على مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٦٧,٥٠٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة (١,٣٥٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن النظام لم يضع المسؤولية في التسجيل وتحصيل الضريبة على المستهلك (المشتري) وإنما وضعها على المكلف (البائع وهو الوسيط لتحصيل الضريبة)- ثبت للدائرة أن المدعي عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة، فيما يتعلق مطالبة المدعي إلغاء الغرامات المفروضة عليه والمتمثلة بغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخر في التسجيل، ثبت أن الصفة منتفية نظاماً عن المدعى عليه بشأن هذا الطلب - مؤدى ذلك: قبول طلب المدعي بشأن ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى، ورفض ما دون ذلك من طلبات – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٠) الفقرة من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ البندان (الأول والثاني).
- والمادة (٧٦/أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٦٧) الفقرة (أ/١)، والفقرة رقم (٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

- (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، ودفع قيمة الغرامات المفروضة عليه الناتجة عن عملية البيع للمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة رد جاء فيها: «جاء في نظام ضريبة القيمة المضافة في الفصل الثاني: التسجيل لأغراض الضريبية يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. نجد أن النظام لم يضع المسؤولية في التسجيل وتحصيل الضريبة على المستهلك (المشتري) وإنما وضعها على المكلف (البائع وهو الوسيط لتحصيل الضريبة) وهو مسؤول أمام الهيئة يعتبر وسيط لتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الهيئة. كما أنه وفقاً للمادة الحادية والأربعون يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في: اللائحة بغرامة مقدارها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي (الغرامة حددها النظام على المكلف (البائع) وليس المشتري). ووفقاً للمادة الثانية والأربعون يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٢٥٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها ووفقا للمادة الثالثة والأربعون: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، وهنا نجد ايضاً أن الغرامة حددها النظام على المكلف (البائع) وليس المشتري، والعقد شريعة المتعاقدين وقد تم الاتفاق على السعر وارتضينا وتم الإفراغ ولا أحاسب اليوم على تأخره بالتسجيل أو بتحصيل وتوريد الضريبة».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية وطنية رقم ...، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاما ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها، وقد طلبت الدائرة من المدعي تزويدها بصك بيع العقار محل الدعوى وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية وطنية رقم ...، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاما ، وبسؤال المدعي عما طلب الامهال من أجله ، طلب من الدائرة مهلة اضافيه لتزويدها بما يثبت انتقال ملكية العقار محل الدعوى للمدعى عليه وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م الساعة ٢ ظهراً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية وطنية رقم ...، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاما ، وبسؤال المدعي عما طلب الامهال من أجله، فقد زود الدائرة بضبط مبايعة يثبت معه انتقال ملكية العقار محل الدعوى للمدعى عليه. وبسؤاله عما يود إضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عملية البيع للمدعى عليه وإلغاء الغرامات المفروضة عليه، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/٠٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع عقار: وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع (مورد العقار) للمدعى عليه المشتري (متلقي التوريد) بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٦٧,٥٠٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة (١,٣٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك بحسب ضبط المبايعة المرفق في ملف الدعوى و بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م و حيث قدم المدعي فاتورة نظام المدفوعات «سداد» والتي تُثبت مطالبة الهيئة له بالضريبة، وشهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة والتي بيّنت أن تاريخ نفاذ تسجيله ٠١-٠١-٢٠١٨م، وبما أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على انه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات

الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، وتأسيسا على ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب المدعي في هذا الشأن.

ثانياً: فيما يتعلق مطالبة المدعي إلغاء الغرامات المفروضة عليه والمتمثلة بغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخر في التسجيل، وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى يُعد من الشروط اللازمة لقبول الدعوى، ولما كانت الصفة من الأمور الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها، استنادا إلى الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه:» الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة المسؤولة عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وفرض الغرامات على المخالفين لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبالتالي هي الجهة المعنية التي تقام عليها دعاوى إلغاء الغرامات لأغراض تطبيق أحكام النظام أو اللائحة، الأمر الذي يثبت للدائرة معه أن الصفة منتفية نظاماً عن المدعى عليه بشأن هذا الطلب، الأمر الذي يستوجب معه عدم قبول طلب المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٦٧,٥٠٠) سبعة وستون ألفا وخمسمائة ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.